



قرار وزاري رقم ٣٤ / ٢٠١٥

بشأن أسس وضوابط تسمية المراكز العلمية والبحثية
في مؤسسات التعليم العالي الخاصة

- استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة،
- وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة،
- وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة.
- وإلى قرار مجلس التعليم رقم (٢٠١٥/١/٦) حول آلية تسمية المراكز العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يعمل في شأن تسمية المراكز العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بالأسس والضوابط الآتية:

- أ- أن يكون معيار اختيار الاسم يتوافق مع الأهداف العامة لمراكز البحث العلمي وأنشطتها.
- ب- أن تكون أسماء المراكز العلمية البحثية نابعة من التاريخ العماني أو أن يرتبط الاسم بمواقع عمانية تاريخية أو أسماء مدن عمانية لها امتدادات تاريخية.
- ج- يجوز تسمية المراكز العلمية والبحثية باسم مؤسسة التعليم العالي الخاصة ذاتها أو بذات مضمون عمل المركز واختصاصه.

المادة الثانية: يجوز للمراكز العلمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح بهدف إنشاء المراكز العلمية والبحثية وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة التعليم العالي وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، ويمكن الإشارة إلى اسم الشخصية الممولة للمركز في لوحة تذكارية دون تسمية المركز باسم الشخصية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه كل في ما يخصه.



صدر في : ٢١ من رمضان ١٤٣٦ هـ.
الموافق : ٨ من يوليو ٢٠١٥ م